

بعض الأحوال التي يباح فيها قتل النفس | الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

نذكر بعض الأحوال التي يباح فيها قتل النفس المسلمة ونكرر ان هذا خاص بالسلطان وبعض الأحوال يدخل فيها غير السلطان كما سندكره لكن الاصل في القتل انه من خصائص السلاطين - 00:00:00

طبعاً الأحوال الثلاثة الاولى قاتل النفس والثيب الزاني والمرتد. المرتد يجوز بل يجب قتله باجماع العلماء قد اجمع العلماء ونقل اجماع جماعات من اهل العلم رحمنا الله واياهم ان العلماء اجمعوا على قتل المرتد الا اذا كان امرأة فقد اختلفوا في قتلها والجمهور على قتلها خلافاً لابي حنيفة - 00:00:29

ولم يختلفوا في القتل المرتد الى في مسألتين قتل المرأة والجمهور على قتلها اذا ارتدت والمسألة الثانية استجابة المرتد هل يجوز ان يقتل مباشرة او يجب والواجب ان يستتاب قبل ان يقتل - 00:01:01

نحن لا نفرح بقتل احد الشريعة لا تفرح بقتل احد فلنفرح اذا رجع ايش الى دينه ونرجع الى اسلامه ولذلك العلماء يقولون ثلاثة فان تاب والا قتل وايضاً السلطان ثلاثة ايام - 00:01:21

ويضيف عليه فيها فان تاب من ردهه ورجع الى اسلامه فالحمد لله قال العلماء يشتت آآ يستتاب ابداً. يستتاب ابداً ما معنى هذا الكلام فهمه بعض الناس فهما غريباً وان كان محتملاً يعني - 00:01:45

فهموا ان هؤلاء العلماء من قديم طبعاً هذا فهموا انهم يقولون لا يقتل وانما يستتاب ويشتت يعني يحبس ويشتت تعب الى متى؟ قالوا مئة سنة يموت وهذا كلام غلط - 00:02:17

ما قصد هؤلاء العلماء فما معنى يستتاب ابداً مدة معينة لا ها يا حبي لك جميل لا جميل ما شاء الله. سبق لك هذا او الان - 00:02:38

ما شاء الله ما شاء الله انما ارادوا انه يستتاب فان تاب ترك. فان ارتد مرة اخرى استتب. لا يقتل في المرة الثانية ولا الثالثة ولا الرابعة بدون استتابة بل لو تاب لو ارتد عشر مرات تستجاب في العاشرة لا يقتل مباشرة من غير استتابة. هذا مرادهم رحمنا الله - 00:03:02

ايام وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب الحالة الرابعة دفع الصائل بشرط ما هو هذا الشرط الا يدفع الا بالقتل. ان لا يدفع الا بالقتل. لان الصائل ما معنى الصائل؟ الصائل هو الذي هجم عليك - 00:03:28

الصيال هو الهجوم بغير حق. انسان هجم عليك بسيارته ولا هجم عليك بنفسه ولا بحصانه. ولا بدبابه والا اراد ان يقتلك باي طريقة يجب عليك ان تدفعه عن نفسك الدفاع عن النفس واجب شرعاً - 00:03:56

والدفاع عن العرض واجب شرعاً والدفاع عن المال واجب شرعاً. هذى واجبة يجب ان تدفعه عنك. لكن كيف تدفعه؟ تدفعه باقل شيء ممكن. يعني هجم عليك وانت معك مسدس. لا تتنقصد قلبه - 00:04:17

ولا رأسه اضربه مع ايش مع رجليه هل الظرب مع الرجلين يكفي ولا ما يكفي يكفي خلاص يوقفه وقف فلا يجوز ان تتنقصد قتله مباشرة لكن لو كان قريب منك جداً ما تستطيع تضرب رجليه - 00:04:34

وقد يكون طعنت بخنجرة مثلاً او اراد ان يطعنك ما لك فرصة الا ان تقتلته بمسدس معك او بخنجر معك في بطنه حتى يموت مثلاً

يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. فالسائل يدفع وهذا من الصور التي تجوز بغير اذن السلطان وبغير - [00:04:55](#)
ولغير السلطان الصائم يدفع بالاخف فالا خص لا بالاتقل فالاتقل الصورة الرابعة البغاة فاذا بغي قوم على السلطان وخرجوا عليه ولم يندفعوا الا بالقتل قتلوا. اما اذا اندفعوا بغير القتل وتابوا الى الله لم يقتلوا - [00:05:17](#)

السادس المحاربون المحاربون وهم الذين يسعون في الارض فسادا فهؤلاء من طرق عقوبتهم القتل اذا اختاره السلطان من ضمن اربع عقوبات نص عليه الله عز وجل في كتابه الكريم. السابع من الصور التعزير التعزير بالقتل كما تقدم ذكرناه. لكن لا يلحا - [00:05:46](#)
اليه السلطان الا اذا كان مصلحة اذا كان ايش مصلحة مثل الان التعزير قيل انه تعزير وبعدهم يقول انه من الاسف في الارض تعزير
اللي هو قتل المروج للمخدرات شف المروج الان عندنا قرار من قديم من هيئة كبار العلماء ومعمول به ان المروج يقتل - [00:06:13](#)
المروج هو الذي ينشر ايش المخدرات والاشبه انه مفسد في الارض العشبة انه ايش مش الثالثة حكمه حكم المفسدين يقتل لكن يعني
هو قد يكون نوع من تحديده بالقتل على كل حال سواء قلنا تعزير او استاذ في الارض لكنه يقتل - [00:06:38](#)
آبا اختيار السلطان لهذه العقوبة الثامن اللواط ايش؟ اللواط عند بعض اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا التاسع من زنا بذات محرم وان لم يكن ثيبا وان كان ايش - [00:07:03](#)

بكرأ وقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير طريق العاشر الساحر الساحر سواء قلنا انه كافر مرتد او لم نقل انه كافر
مرتد لان العلماء اختلفوا في ردة الكافر - [00:07:33](#)

والغالب ان عفوا في ردة والغالب ان الساحر لا يكون ساحرا على الحقيقة الا ان يكون مرتدا. والمراد بالسحر هنا سحر الذي هو كفر
عند بعض اهل العلم وليس السحر الذي هو شعوذة وشعبذة - [00:07:53](#)
هذا لا يدخل في هذا الباب انما السحر الذي يكون في استعانة بالشياطين او يكون فيه اه قلب للحقائق فيما يظهر للناس فهذا هو
الذي يحكم عليه بالقتل. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حد الساحر ضربة بالسيف - [00:08:12](#)
وجاء قتل الساحر عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه الحادي عشر اللواط بالبهيمة وهذا جاء فيه ايضا حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذهب الى جماعة من اهل العلم - [00:08:38](#)
الثاني عشر ترك الصلاة. ترك الصلاة عند جمهور العلماء ان تارك الصلاة يقتل لكن بعد ان يستتب عليه السلطان يستتب عليه او يستتب عليه
السلطان واختلفوا في هذا هنا صور اخرى على كل حال يكتفي - [00:08:52](#)